

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 125 [ وطهرهن ] ) مختصر ، رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وقالوا : حسن صحيح ( وهذا ) إحدى الروايتين ، وهو المختار للأصحاب ( والثانية ) : تجلس الأقل ، لأنه المتيقن ، وخرج القاضي فيها ( رواية ثالثة ) من المبتدأة أنها تجلس الأكثر ( ورابعة ) من المبتدأة أيضاً ، أنها تجلس عادة نساءها ، وهي الرواية الثانية التي في الكافي ، وجعل الأقل مخرجاً ، وهو سهو ، وإنما الأقل منصوصاً ، وكذلك الأول . .

وعلى كل حل ففي وقت إجلاسها وجهان ( أحدهما ) وهو المشهور أنها تجلس من أول [ كل ] شهر ، لظاهر حديث حمنة [ والثاني ] واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى تجلس بالتحري ، لأنه أمانة مغلبة على الظن ، ورؤوس الأهل لا تأثير لها عقلاً ولا عرفاً ، بل ولا شرعاً في ابتداء الحيض ، وفصل أبو البركات فقال : إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ، ونسيته ، جلست بالتحري ، في أصح الوجهين ، وإن ذكرت زمن افتتاح الدم ، كمعتادة انقطع عنها الحيض ، ثم جاءها الدم في خامس يوم من الشهر ، واستمر ، فهذه تحيض من خامس الشهر لا بالتحري ، على أصح الوجهين ، ( الحال الثاني ) : من أحوال الناسية أن تذكر العدد وتنسى الوقت ، كأن قالت : حيض خمسة أيام [ من ] النصف الأول ، ولا أعلم هل هي الأولى أو الثانية ، أو الثالثة ، فهذه تجلس خمسة [ أيام ] بلا ريب ، لكن هل تجلسها بالتحري ، أو بالأولوية ؟ وصححه أبو البركات ، فيه وجهان ، ومضى تعذر أحدهما عمل بالآخر . أه ، وكل موضع أجلسناها بالتحري ، أو بالأولوية فإنها تحيض من كل شهر حيضة ، لخبر حمنة ، إلا أن تذكر لها وقتاً من الطهر بين الحيضتين يخالفه ، فإنها تبني عليه ، ( الحال الثالث ) تذكر الوقت وتنسى العدد كأن تقول : كنت أحيض من خامس الشهر ، لكن لا أعرف قد ذلك . فإنها تحيض من الخامس الغالب أو الأقل ، على الروايتين المنصوتين ، والأكثر أو عادة نساءها على المخرجتين ، وحيث قلنا : تجلس الناسية ستاً أو سبعاً . فإن ذلك تخيير اجتهاد أو تحر ، على أصح الوجهين ، كما في قوله تعالى : 19 ( { فإما منا بعد وإما فداء } ) وعلى الثاني تخيير مطلق ، نظراً لظاهر ( أو ) كما في كفارة اليمين ونحوها . .

إذا عرف هذا فالمستحاضة [ في ] الأيام المحكوم بحيضها فيها حكمها [ فيها ] حكم الحيض في جميع أحكامها ، قال لفاطمة : 19 ( ) ( إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ) ( ) فإذا انقضى ما حكم بحيضها فيه فهي إذاً في حكم الطاهرات فيلزمها الغسل ، والعبادات وغير ذلك ، كما قال لفاطمة أيضاً : ( فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ) وفي رواية ( فاغتسلي وصلي ) ( إلا أن في وطنها خلافاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى . .

ويلزمها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، على المشهور من الروايتين والمختار لجمهور الأصحاب . .  
299 لأن في حديث حمنة : أنها كانت تهراق الدم ، وأنها سألت رسول